نظرة
للدراسات النسوية
Nazra for Feminist Studies

قائمة مراجعة للحكومة المصرية
بشأن توفير العدالة للمدافعات عن حقوق الإنسان

المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة

– إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (الديباجة)

| عن نظرة للدراسات النسوية

نظرة للدراسات النسوية مجموعة تهدف إلى تكوين حركة نسوية مصرية تؤمن بأن القضايا النسوية والنوع الاجتماعي هي قضايا مجتمعية وسياسية تؤثر في تطور المجتمعات وتحررها، وتعمل المجوعة على إدماج هذه القضايا في المجالين العام والخاص في المجتمع.

|عن برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان

برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان عبارة عن مبادرة قامت بإطلاقها نظرة للدراسات النسوية في يوليو 2011 لتناول وتغطية القضايا المرتبطة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي فرضت نفسها منذ قيام ثورة 25 يناير 2011، عن طريق إنتاج المعرفة والرصد والتوثيق والدعم النفسي والقانوني. لمزيد عن البرنامج:
http://nazra.org/programs/women-human-rights-defenders-program

| بيانات الاتصال

info@nazra.org
www.nazra.org

| فريق العمل

قامت بكتابة هذا التقرير ماسة أمير، الباحثة في برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان، ومحمود بلال، المحامي بالبرنامج. وساهمت في مراجعة التقرير يارا سلام، مديرة برنامج المدافعات، ومزن حسن، المدير التنفيذية بنظرة للدراسات النسوية.

| الملكية الفكرية

التقرير منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر – لغير الأغراض الربحية الإصدارة 3.0.
http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0

الإصدار الثاني – مارس 2013.

مقدمة

في 25 يناير 2011، خرج الشعب المصري بمختلف فئاته في ثورة شعبية أسقطت رأس النظام السابق، محمد حسني مبارك، في 11 فبراير 2011، بعد حكم دام ثلاثين عاما. كلف حسني مبارك المجلس العسكري بإدارة شؤون البلاد، واتسم حكم المجلس العسكري–الذي امتد لعام ونصف تقريبا– بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وضد المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل خاص[1].

في 30 يونيو 2012 تسلم د.محمد مرسي حكم البلاد، كأول رئيس مدني منتخب يتولى رئاسة مصر. وعلى الرغم من تولي مرسي منصب الرئاسة، ظل المجلس العسكري، بموجب الإعلان الدستوري المكمل الصادر في 17 يونيو 2012، يملك صلاحيات واسعة منها أنه محصن بـــ"تشكيله القائم"، ويملك سلطة التشريع بعد حل مجلس الشعب، وله حق مراقبة الميزانية ونصوص الدستور الجديد والمطالبة بإعادة النظر في أي نص "يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية"[2]. وفي 12 أغسطس 2012، أصدرت رئاسة الجمهورية إعلانا دستوريا جديدا يلغي إعلان المجلس العسكري الذي خصص صلاحيات واسعة للمجلس العسكري وعدّ محددا لسلطات رئيس الجمهورية[3] .

وفي اليوم العالمي للمدافعات عن حقوق الإنسان تنشر نظرة للدراسات النسوية هذه القائمة التي تهدف إلى توفير **ثلاثة** اقتراحات للحكومة المصرية من شأنها أن تمثل خطوات فعالة نحو توفير العدالة للمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي واجهن انتهاكات جسيمة منذ بداية ثورة 25 يناير وحتى نهاية تولي المجلس العسكري حكم البلاد ولم يتم معاقبة أو البدء فى محاكمات مرتكبي تلك الجرائم. فمع تولي حكومة تم تعينها من قبل رئيس منتخب ديمقراطيا لتولي إدارة البلاد، نأمل في أن تستجيب الحكومة الجديدة برئاسة د.هشام قنديل للاقتراحات المقدمة.

الاقتراح الأول: إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها المسئولين عن الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعات عن حقوق الانسان

- وثقت نظرة للدراسات النسوية عشرات الحالات لانتهاكات وقعت ضد المدافعات عن حقوق الإنسان خلال العام الماضي فقط (2011)، وحتى وقت كتابة هذه الورقة، لم يتم تقديم أي من المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمحاكمة أو اتخاذ أي إجراءات قانونية ضدهم، سواء خلال الـــ18 يوم الأولى لثورة 25 يناير أو المسئولين عن الانتهاكات خلال فترة حكم المجلس العسكري للبلاد.

---

[1] للمزيد من المعلومات حول الانتهاكات التي تعرضت لها المدافعات عن حقوق الانسان تحت حكم المجلس العسكري، الرجوع إلى" استمرار الانتهاكات: سياسة الجيش تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان"، http://www.nazra.org/sites/nazra/files/attachments/militarypolicytowardswhrdsar2011.pdf و "عام من الإفلات من العقاب"،http://www.nazra.org/sites/nazra/files/attachments/nazra_one_year_of_impunity_2012_ar.pdf الصادران عن نظرة للدراسات النسوية.

[2] نص الاعلان الدستورى المكمل كما جاءت فيي الجريدة الرسمية فى 17 يونيو لسنة 2012، الهيئة العامة للاستعلامات، http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?Category_ID=2211

[3] قرار رئيس الجمهورية بإلغاء الإعلان الدستوري المكمل بتاريخ 2012/8/12، الهيئة العامة للاستعلامات، http://www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=62126

- بدلا من السعي لفتح صفحة جديدة ومحاولة الانفصال عن الماضي الذي تميز بانتهاك حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، اتخذ الرئيس مرسي خطوات مخيبة للآمال، حيث تم تعيين المشير حسين طنطاوي، وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة السابق، والفريق سامي عنان، رئيس أركان حرب القوات المسلحة السابق، مستشارين لرئيس الجمهورية، كما تم منحهما قلادة النيل تقديرا "لما قدماه من خدمات جليلة للوطن" [4]. لا تشير أي من هذه القرارات عن وجود نية لمحاسبة قيادات المجلس العسكري على الانتهاكات الموثقة التي تم ارتكابها ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أثناء حكم المجلس العسكري. في سبتمبر 2012، قرر النائب العام إحالة البلاغات المقدمة ضد طنطاوي وعنان وكل البلاغات المقدمة ضد أي من أعضاء المجلس العسكري السابقين إلى القضاء العسكري للاختصاص[5]. إن القضاء العسكري ليس جهة محايدة لإجراء تحقيق فعال ضد قيادات الجيش السابقة، حيث يسهل على النيابة العسكرية، بعد القيام بتحقيقات شكلية، أن تتخذ قرارا بحفظ البلاغات المحالة إليها من النائب العام ضد طنطاوي وعنان أو عدم تحريك دعوى جنائية ضدهما.

وفقا للمبدأ 29 من مبادئ حماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، الصادرة عن الخبيرة المستقلة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب 6: ينبغي أن يتم وضع قيود على اختصاصات المحاكم العسكرية بحيث تختص على المخالفات العسكرية التي يرتكبها العسكريون باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية.

وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، و التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 72005:

في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم (الفقرة 4).

- ينبغي على جهات التحقيق أن تجري تحقيقات محايدة ومستقلة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات المسلحة والشرطة، ولا بد أن تكون لجهات التحقيق المدنية الولاية القضائية اللازمة لمقاضاة أفراد القوات

[4] قرارات رئيس الجمهورية فى 2012/8/12، الهيئة العامة للاستعلامات، http://www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=60969

[5] أحمد شلبي، إحالة بلاغات تتهم طنطاوي بـــ«قتل المتظاهرين والفساد المالي» للقضاءالعسكري، 9 سبتمبر 2012 http://www.almasryalyoum.com/node/1103176. وفقا للمادة 9 من قانون القضاء العسكرى رقم 25 لعام 1966:"يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لاحكام هذا القانون حتى ولوخرجوا من الخدمة اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه".

[6] انظر لجنة حقوق الإنسان، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشز المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الافلات من العقاب، المؤرخ في 8 فبراير 2005، E/CN.4/2005/102/Add.1، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/108/98/PDF/G0510898.pdf?OpenElement

[7] انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسا ن والانتهاكا ت الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، (قرارالجمعية العامة 147/60)، 21 مارس 2006، A/RES/60/147، http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf

المسلحة عن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين لأن النيابة العسكرية ليست جهة محايدة للتحقيق مع عسكريين نظراً لأن أعضائها من ضباط الجيش الواقعين تحت السلطة المباشرة لقادة الجيش.

- يجب على الحكومة المصرية أن (أ) تضمن تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة؛ و(ب) تكفل للضحايا[8] الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر.

وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة9، يتضمن الحق في الانتصاف والجبر إجراءات منها: التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة (المبدأ 22(ب))؛ تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية (المبدأ 22(هـ))؛ وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات (المبدأ 22(و)).

- لا يوجد أي دليل على نية السلطات المصرية لتقديم المسئولين عن الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان إلى العدالة. فمع ظهور أخبار تشير إلى بدء التحقيق في بلاغات تتهم طنطاوي وعنان بالمسؤولية عن قتل المتظاهرين في الفترة ما بين سبتمبر 2011 ومايو 2012 من قبل مستشار تحقيق منتدب من وزارة العدل، أعرب مصدر عسكري عن "استياء القوات المسلحة" من هذا الخبر لما يمثله من إساءة "لبعض رموز" القوات المسلحة [10]. في 19 أكتوبر 2012، صرح الرئيس محمد مرسي أنه يرفض الإساءة لقيادات الجيش، مؤكدا على احترامه الكامل "للقيادات الحالية والسابقة للقوات المسلحة"[11]. إن التأكيد على احترام القيادات السابقة للقوات المسلحة، بدون اتخاذ أي تحقيقات تثبت براءتهم من مسؤولية الانتهاكات التي وقعت ضد المدافعات عن حقوق الانسان خلال حكم المجلس العسكري، هو إشارة على عدم نية السلطات المصرية للالتزام بمسؤوليتها في إنصاف وجبر ضحايا الانتهاكات.

- إن عدم ملاحقة الدولة للمسئولين عن حكم البلاد خلال الفترات التي شهدت انتهاكات جسيمة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان هو انتهاك واضح للمادة ١٢ من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. يجب على السلطات المصرية أن تجري تحقيقات فورية في الانتهاكات التي وقعت ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في

[8] وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/60/147)، فإن الضحايا هم: "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان[...] وعند الاقتضاء يشمل مصطلح" ضحية "أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر ". (الفقرة 8).

[9] انظر الهامش رقم 7.

[10] مصدر عسكري: استياء القوات المسلحة مما نشر حول الاساءة لرموزها، أخبار مصر، 17 اكتوبر 2012، http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=195642

[11] محمد عبد الرءوف ومحمد أحمد، "مرسي: ما نشر عن طنطاوي وعنان مرفوض وأنا على اتصال دائم بهما"، جريدة الشراق الأوسط، 19 أكتوبر 2012، =http://aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=12379&article=700427&feature

أحداث ماسبيرو (9 أكتوبر 2011)، وأحداث محمد محمود (نوفمبر 2011)، وأحداث مجلس الوزراء (ديسمبر 2011) بصفة خاصة حيث شهدت هذه الأشهر أعنف الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان.

وفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي: يتعين على الدول أن توفر للضحايا [ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان] سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر (المبدأ 2(ج))؛ دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا (المبدأ 20)، وإعادة تأهيل المجني عليهم، والتي تشمل توفير "الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية" (المبدأ 21)[12].

يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (صدقت عليه مصر في عام 1982) الدول المصدقة على توفير سبل انتصاف "ميسرة وفعالة" من أجل إعمال الحقوق التي يكفلها العهد، كما تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن "دون توفير الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تم تأدية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال"[13]، حيث تتحمل الدولة، خاصة أثناء فترات الانتقال السياسي، واجبا أخلاقيا وسياسيا لاتخاذ تدابير علاجية شاملة واستحداث برامج مفصلة تتيح الجبر لفئات أوسع من الضحايا المتأثرة بتلك الانتهاكات بدلا من ترك المهمة لكل ضحية كي تسعى لإعمال حقها عن طريق القضاء"[14].

يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2(3) أ)) الدول: بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. وفقا للتعليق العام رقم 31 للعهد الدولي: تقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تكفل الدول الأطراف، بالإضافة إلى الحماية الفعالة للحقوق المشمولة بالعهد، أن تتوفر للأفراد أيضاً سبل انتصاف ميسَّرة وفعالة من أجل إعمال تلك الحقوق.

- تستطيع السلطات المصرية أن تتخذ إجراء أوليا لإنصاف المدافعات عن حقوق الإنسان بالتعاون مع المقررين الخواص: يجب على الحكومة المصرية أن تستجيب بالرد على المذكرة التي أرسلها *المقررون الخواص* التاليين في الأمم المتحدة في يناير 2012 بخصوص انتهاكات وقعت بحق مدافعات عن حقوق الإنسان خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2011: المقرر الخاص *بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان،*

[12] انظر الهامش رقم 7.

[13] المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 26 مايو 2004، الفقرتان 15 و16، http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc31.html.

[14] الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، صفحة 35، 2009.

والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة[15].

- يجب على الحكومة المصرية أن توفر معلومات، ليس فقط عن آليات إنصاف للانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها، ولكن أيضا بخصوص الإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع تكرار انتهاكات مشابهة في المستقبل ، نظرا لأن الانتهاكات تشير إلى وجود مشاكل هيكلية *في المنظومة الأمنية، والتي أدت إلى حدوث ال* انتهاكات *المش*ار إليها في المذكرة. حتى وقت كتابة هذا التقرير، لا يزال الإفلات من العقاب سائدا، فلم يحاسب أي مسؤول عن الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الانسان ولم تنشأ آليات محددة للتعويض عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الانسان.

- في 9 أكتوبر 2012، أصدر الرئيس محمد مرسي قرارا بالعفو عن "الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق اهدافها في المدة من 25 يناير 2011 حتى 30 يونيو 2012"[16]. وعلى الرغم من أن القرار يعد خطوة ايجابية لإنصاف المتظاهرين الذين سلبوا حريتهم بدون سند قانوني، إلا أن قرار العفو لا يرتقي لمستوى إنصاف وجبر هؤلاء المتظاهرين. لم يتسم القرار بأي شفافية، فلم يعلن عن المعايير التي تم استخدامها لتحديد ما إذا كانت تلك الجنايات والجنح ارتكبت لـــ"مناصرة الثورة" أو لأهداف أخرى. اكتفى القرار بأن يشير إلى أن العفو يشمل "كل من حكم عليهم في بعض الجرائم التي ارتكبت في أثناء ثورة 25 يناير". العفو ليس عن الجميع، إذا، وإنما عن "البعض" الذين لا نعلم ما الذي أهلهم ليتم شملهم ضمن المفعى عنهم. يؤدي هذا الغياب في الشفافية لترك القرار في يد السلطات ليقرروا من هم "الثوريين" الذين يجب العفو عنهم. كان من عواقب غياب الشفافية عدم شمول قرار العفو على المتظاهرين المحتجزين خلال أحداث مجلس الوزراء بدون أي تفسير[17].

- في 22 نوفمبر 2012، أصدر رئيس الجمهورية قانون رقم 96 لعام 2012 بشأن حماية الثورة والذي ينص على إعادة التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل أو شروع في قتل وإصابة المتظاهرين [...] والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا أو تنفيذيا في ظل النظام السابق" [18]. لا يمثل القانون خطوة تجاة إنصاف وجبر ضحايا الإنتهاكات، فالقانون اشترط ظهور أدلة جديدة لإعادة التحقيقات والمحاكمات، وفقا للمادة الثانية، بدون أن يوضح الجهة المسؤولة عن جمع الأدلة الجديدة اللازمة لإعادة التحقيقات والمحاكمات. لم يذكر

---

[15] انظر المذكرة التي تم إرسالها من أعضاء الآليات الخاصة للحكومة المصرية بشأن 5شكاوى قدمتها نظرة للدراسات النسوية لانتهاكات وقعت بحق مدافعات عن حقوق الإنسان خلال نوفمبر وديسمبر2011https://spdb.ohchr.org/hrdb/20th/AL_Egypt_19.01.12_%282.2012%29p.pdf

[16] قرار الرئيس مرسي بتاريخ 2012/10/8 بالعفو الشامل عن معتقلي الثورة، الهيئة العامة للاستعلامات، http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=63097

[17] كشف بأسماء المحكوم عليهم والمتهمين الذين شملهم العفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة 25 يناير تطبيقا لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 89 لسنة 2012، الوقائع المصرية العدد 250 (تابع)، 5 نوفمبر 2012.

[18] قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 96 لسنة 2012 بشأن حماية الثورة، الجريدة الرسمية، العدد 47، 22 نوفمبر 2012.

القانون إذا ما كانت فترة حكم المجلس العسكري للبلاد متضمنة في نطاقه. نظرا لأن الجرائم المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان خلال فترة حكم المجلس العسكري ارتكبها عسكريون، لم يوضح القانون إذا ما كان العسكريون المرتكبين للانتهاكات مشمولين بمظلة هذا القانون. لا يوفي قانون "حماية الثورة"، إذا، بمسؤولية السلطات المصرية في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة نظرا لإخفاقه في تشكيل آليات واضحة تضمن توفير العدالة للانتهاكات التي وقعت منذ اندلاع ثورة 25 يناير وحتى تولي الرئيس مرسي حكم البلاد.

الاقتراح الثاني: تخاذ إجراءات لضمان وقف سياسة استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان وعدم تكرارها

تشكل ضمانات عدم التكرار جزءا هاما من القانون الدولي لحقوق الإنسان. في حين أن عدم الإ*فلات من العقاب* هي من الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات، إلا أن ضمانات عدم التكرار تتطلب أيضا تغييرات في القوانين والممارسات التي تسببت في وقوع تلك الانتهاكات، الأمر الذي يتطلب تغييرات جذرية في مؤسسات الدولة.

يتعين على الدول المصدقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (صدقت عليها مصر في عام 1986): "بإزالة أية معوقات تشريعية أو غيرها من المعوقات تقف في سبيل اجتثاث ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة"[19].

- في سياق الانتهاكات التي ارتكبت ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، أرجعت نظرة للدراسات النسوية، في تقارير سابقة، أسباب الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان لعاملين رئيسيين، إحداهما هو غياب بنية تشريعية لحماية المدافعات أثناء نشاطهم في مصر، والآخر هو السياق المجتمعي الذي تعمل فيه المدافعات. تعد النظرة المجتمعية للمدافعات –على أنهن يتحدين القوالب النمطية بشأن الأنوثة ودور المرأة في المجتمع– عاملا هاما يتم تطويعه من قبل الجهات الأمنية للتقليل من أهمية عمل المدافعات. ساهم العاملان السابقان في خلق واستمرار سياسة تستهدف المدافعات بانتهاكات قائمة على كونهن نساء لإبعادهن عن المجال العام.

- بالنظر لعامل غياب القوانين التي من شأنها توفير الحماية للمدافعات، يتعين على السلطات المصرية، من خلال برلمان منتخب، تعديل تعريف التعذيب الوارد في المادة 126 من قانون العقوبات رقم 57 لسنة 1937، ليتفق مع تعريف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة من الأمم المتحدة والمصدقة عليها مصر. وثقت نظرة للدراسات النسوية حالات انتهاكات ضد المدافعات تندرج تحت التعريف الدولي للتعذيب وليس التعريف الوارد في

[19] انظر: U.N. Doc. Committee against Torture, General Comment 2, Implementation of article 2 by States Parties CAT/C/GC/2/CRP.1/Rev.4 (2007), para. 4.

القانون المصري الذي يشترط أن يكون الضحية متهما وأن يكون الغرض من التعذيب هو انتزاع اعتراف. لا ينطبق هذا التعريف مع واقع ممارسات قوات الأمن المصرية التي تنتهج من التعذيب أسلوبا لترهيب وعقاب المدافعات عن حقوق الإنسان.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 21): ينص على أن "يعترف وجوبا بحق التجمع السلمي". وفضلا عن ذلك فإن المادة ١١من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (صدقت علي ه مصر في عام 1989) والمواد 5 و12 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان و المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمي كلها الحق في حرية التجمع.

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 3): "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لآدائهم واجبهم"[20].

ينبغي على السلطات المصرية اتخاذ إجراءات تهدف لإصلاح جهاز الشرطة الذي طالما اعتمد على استخدام العنف في التعامل مع المتظاهرين، والذي كان استخدامه للعنف الممنهج أحد أسباب اندلاع الثورة المصرية. تشمل الإصلاحات الإجراءات التالية:

- يتعين على مجلس الشعب المنتخب القادم تعديل المادة 102 من قانون الشرطة رقم 109 لعام 1971 بحيث ينحصر استخدام القوة المميتة على حالات الدفاع عن النفس أو الآخرين ضد خطر الموت المحدق أو الإصابة الخطيرة؛

- تدريب موظفي إنفاذ القانون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الذي يتعلق بالحفاظ على أمن التجمعات السلمية. من ضمن هذه المعايير، الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مدونة القواعد الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[21]، والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة و الأسلحة من قبل موظفي إنفاذ القانون [22]، الصادران عن الأمم المتحدة؛

- تنفيذ الرؤية المقدمة من المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة، والتي أصدرت مذكرة تفصيلية بالإجراءات التي يجب على السلطات المصرية أن تتخذها لإصلاح جهاز الشرطة. من ضمن هذه الاقتراحات، تفعيل الرقابة

[20] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b042.html

[21] انظر الهامش رقم 20.وطبقا للتعليقات على المادة 1 من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين": (أ) جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين؛ (ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

[22] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990.

المجتمعية على أعمال الشرطة، إلغاء قطاع الأمن المركزى وقطاع قوات الأمن واستبدالهما بتشكيلات للتدخل السريع وفض الشغب، وتعديل تعريف التعذيب في القانون المصري[23]؛

- تبني إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليصبح جزءا من التشريع الداخلي لمصر في سبيل تعزيز حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وضمان أن حقوقهم المشار إليها في الإعلان مكفولة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 5(أ)) (صدقت عليها مصر في عام 1981): يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة التي من شأنها "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية" للقضاء على الممارسات القائمة على "فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين".

- تنبع المادة السابقة من إدراك أن إلغاء التمييز ضد المرأة لا يمكن أن يستند على التشريع فقط، ولكن يلزمه أيضا إجراءات تهدف للقضاء على التصورات المرتبطة بالدور التقليدي للمرأة والتي يستند عليها هذا التمييز. تحقيقا لهذه الغاية، يتعين على السلطات المصرية أن تتخذ الإجراءات التالية:

  - تنظيم دورات تدريبية لأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون لزيادة وعيهم عن الدور الفعال الذي تلعبه المدافعات في الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر وللقضاء على القوالب النمطية بشأن دور المرأة في المجتمع، والتي تشكل جزءا من أسباب اضطهادهم للمدافعات؛

  - توزيع إعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان على أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والقضاة وتنظيم دورات تدريبية على الحقوق المشمولة في الإعلان. تفيد الدورات التدريبية في زيادة وعي موظفي إنفاذ القانون أن النساء اللاتي يستهدفهن يقعون تحت فئة "المدافعات" والتشديد على الدور الهام الذي يلعبونه بوجودهم في المجال العام. كما يجب أن يتضمن التدريب على وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات كجانب عملي للاعتراف بانتهاكات الماضي.

الاقتراح الثالث: حماية المدافعات من الانتهاكات التي ترتكبها جهات غير رسمية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2(1)): تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[23] المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة، الإصدار الثانى، أكتوبر 2011، http://www.policeforegypt.org/docmain.html

- وثقت نظرة للدراسات النسوية انتهاكات ضد مدافعات عن حقوق الإنسان ارتكبها أفراد غير تابعين للدولة أثناء تواجد، وعدم تدخل، أفراد الشرطة أثناء أحداث نوفمبر 2011 (أحداث محمد محمود). تم التعدي على العديد من المدافعات في أحداث محمد محمود من قبل أشخاص يرتدون ملابس مدنية وفي أحيان كثيرة كان الهجوم يبدأ بعد استخدام "كلمة سر" من أفراد الشرطة، مثل توجية الأشخاص المدنيين بـــ"عدم لمس" المدافعة[24].

- نظرا للانتقادات التي واجهتها السلطات المصرية بسبب سياسة قوات الأمن في ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد المدافعات[25]، من الملاحظ بروز اتجاه لتصدير مسئولية ارتكاب الانتهاكات لأشخاص غير تابعين للدولة. ففي 2 يونيو 2012، تم الاعتداء جنسيا على عدد من النساء في محيط شارع محمد محمود بشكل جماعي. تكرر الاعتداء والتحرش الجنسي الجماعي في 8 يونيو خلال مظاهرة للتنديد بالاعتداء الجنسي الذي وقع يوم 2 يونيو. وفقا للشهادات التي وثقتها نظرة للدراسات النسوية، شعرت المدافعات اللاتي تعرضن للتحرش الجماعي بأن الاعتداء عليهن لم يحدث بعفوية، وإنما كان منظما لإرهابهن[26].

- تتحمل الدولة مسؤولية حماية المدافعات عن حقوق الإنسان بغض النظر عن هوية مرتكبي الانتهاكات، سواء رسمية أو غير رسمية. تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي ترسخ واجب الدول في أن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأشخاص الواقعين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية دون تمييز[27].

> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التعليق العام رقم 31): إن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدى بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات[...]وقد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، حسب ما تقتضيه المادة 2، أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق من قِبل الدول الأطراف نتيجة لسماحها بارتكاب مثل هذه الأفعال

[24] انظر لتقرير "عام من الإفلات من العقاب"، http://www.nazra.org/sites/nazra/files/attachments/nazra_one_year_of_impunity_2012_ar.pdf الصادر عن نظرة للدراسات النسوية، 1 سبتمبر 2012.

[25] استمرار الانتهاكات: سياسة الجيش تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان"، انظرالهامش رقم 1.

[26] انظر: شهادات حول الاعتداءات الجنسية التي وقعت مؤخرا في محيط ميدان التحرير، نظرة للدراسات النسوية، 13 يونيو 2012. http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/nazra_sexual_harassment_testimonies_june2012_ar.pdf

[27] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، "المدافعون عن حقوق الإنسان"، (A/65/223)، 13 أغسطس 2007، الفقرة (30)، انظر http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/65/223.

من قِبل الخواص من الأفراد أو الكيانات **أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة أو عن التحلي باليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها** (التشديد مضاف)[28].

التوصية العامة 19 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بموجب القانون الدولي العام والمواثيق المحددة لحقوق الإنسان، قد تكون الدول مسئولة أيضاً عن الأفعال الخاصة إذا تقاعست عن التصرف باليقظة الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في أفعال العنف والمعاقبة عليها وتقديم تعويض[29].

- ينطوي واجب الحماية على حماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان من الانتهاكات المرتكبة من الجهات الغير رسمية، ويعد عدم قيام الدولة بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات من الفاعلين الغير رسميين إغفالا تتحمل الدولة بموجبه مسئولية قانونية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- يتعين على السلطات المصرية أن تجري تحقيقات بشفافية عن الانتهاكات التي وقعت ضد المدافعات من قبل جهات غير رسمية، كما يجب التحقيق مع أفراد الشرطة والجيش الذين تقاعسوا عن حماية المدافعات من هذه الانتهاكات.

- يجب على أفراد الشرطة التواجد في المظاهرات بهدف حماية المتظاهرين من أي اعتداءات من خارج المظاهرة أو الوقفة الاحتجاجية.

- إن غياب أي تأمين للمظاهرات كان الدافع وراء تكوين "السلاسل بشرية" لحماية المتظاهرات بسبب تفشي ظاهرة التحرش الجنسي، إلا أنه أصبح من الملاحظ استغلال فكرة الـــــ"سلاسل البشرية" وتطويعها لجعلها أداة جديدة للتحرش بالمتظاهرات في ظل غياب أي وجود أمني فعال لتأمين المتظاهرات[30].

– كان من الملاحظ الغياب التام لأي تواجد أمني خلال مظاهرات يوم الجمعة، 12 أكتوبر 2012، التي عرفت باسم مليونية الحساب. صرح ياسر علي، المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية، أنه "يفضل بقاء [الجهات الأمنية] بعيدا عن المشهد حرصا على المظاهرات" [31]. يمثل تصريح ياسر موقفا غريبا للسلطات المصرية، حيث أن مسؤولية حفظ أمن المتظاهرين السلميين وحماية حق التظاهر السلمي يقع على عاتق الدولة، وليس، كما صرح علي على "الجهات المنظمة" للمليونية. يشير تصريح علي، أيضا، إلى إدراك السلطات المصرية أن تواجد الجهات الأمنية يمثل خطرا على المظاهرات نظرا لتعاملهم العنيف مع المتظاهرين والمتظاهرات وغياب أي برامج لإعادة تأهيل وتدريب الجهات الأمنية في كيفية التعامل مع المظاهرات السلمية.

---

[28] انظر الهامش رقم 13، الفقرة 8.

[29] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الدورة الحادية عشرة، الفقرة 9.

[30] انظر الهامش رقم 26.

[31] الرئاسة: كنا نفضل بقاء الأجهزة الأمنية بعيدًا عن مليونيات التحرير، الشروق، 13 أكتوبر 2012، http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=13102012&id=840784eb-66dd-4c99-9857-091135575644

- يجب على السلطات المصرية أن تولي حماية خاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان نظرا لمواجهتهن لأشكال معينة من العنف باعتبارهم يتحدين الأعراف الاجتماعية المقبولة بخصوص دور المرأة في المجتمع:

– تولية اهتمام خاص للانتهاكات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها السلطات المصرية للجان الدولية، كلجنة السيداو من حيث تخصيص جزء للانتهاكات التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان والخطوات التي اتخذتها السلطات المصرية لمعالجة هذه الانتهاكات.

- تشكيل برامج حماية للمدافعات تشتمل على أنظمة للإنذار المبكر لتوقع التدابير اللازمة لحماية المدافعات وإطلاقها. وفقا للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان السابقة، فإن:

"بعض فئات المدافعين تُستهدف [...] خلال فترات زمنية معينة، تبعًا للتطورات السياسية في بلدا نهم [...] وهذه التغيرات"الموسمية" [تساهم] في تعرُّض المدافعين عن حقوق الإنسان لانتهاكات، يمكن أن ت شكل أساساً لاعتماد استراتيجيات تكون فاعلة بوجه خاص لحماية بعض فئات المدافعين خلال الفترات التي يُتوقع فيها تعرضهم للانتهاكات[32]".

– – يجب أن يكون من شروط اختيار أفراد الشرطة وإنفاذ القانون العاملين في برامج الحماية أن يتلقوا تدريبات في حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان[33].

- البدء في عمل تقييم لاحتياجات الحماية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، ولابد من إشراك المدافعات بشكل أساسي في هذه العملية باعتبارهن أصحاب مصلحة خاصة . يجب أن تتم استشارة المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية المعنية بخصوص الحالات التي ينبغي فيها للسلطات المصرية أن تولي اهتماما خاصا للأوقات التي تكون فيها المدافعات عرضة للاستهداف، مثلا خلال التجمعات التي تنادي بحقوق النساء في مصر.

[32] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان السيدة مارغريت سيكاغيا، 30 ديسمبر 2009، A/HRC/13/ 22،الفقرة 51، http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-22_ar.pdf

[33] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعقيب على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، صفحة 22، الفقرة (ه)، يوليو 2011، http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/HRDCommentaryArabicVersion.pdf